وذا ان امر الجاهلين مبني * على مذهب فالفعل صح وما بطل
لانهم لم يلزموا مذهبا يرى * لكل فصح الفعل ان خلق انتقل
وايضا فاقوال الائمة رحمة * على خلقها ان الجواب لمن سال
وكم وسع النعمان لو لم فيسقه * مسالك تزويج صحيح بلا دخل
كذا مالك يستكثر الفاسقين اذا * فقد داعد ولا عند عقد فقد نكل
وللاولياء اسقاط فضل كفاءة * على انه سوى كبيرا بمن فضل
فاذا اطلقوا في الحكم اعوامنا ما * والا فما دانوا وما تركوا الزلل
وان كان فيها ما يصح فنه در * وما صح حكم المحيل للنزاع ان حصل
بذا قول رملي يكون معارضا * ومثبت جرح سابق من ثق العلل
وكم من عقود اوقعوها بلا ولي * كذاك بلا اذن يسوغ وكم خلل
وفي العقود قال الاذرعي فسادها * نراه لكل الجاهلين لما اشتمل
بهذا يشهد الوجدان في كل وجهة * ولا شك في المحسوس فاشهد ما وصل
وكيف يرى المشروط من غير شرطه * وكيف يصح العقد من غير معنى عدل
وكالجمع ما بين النقيضين ان نرى * عقودا لهم ونشرط من كمل
فاما اشتراط العدل فالعقد فاسد * واما انتفا فالاتصال وما بطل
كذا لفظ تزويج نكاح وكالولي * بلوغ التي قد ثيب كفو من فضل
فما قاله الرملي ليس بمطلق * بمذهبنا فاحمله اولى اذا احتمل
وقد اولوا اي لذلك سنة * اذا ما شاهدوا خلفا لظاهر ما نزل
كذاك كثير يطلقون جوابهم * صلاة لهم صحت وبيع لمن يسل
وما لاحظوا فيها على مذهب لنا * والا فبالمحسوس اكثرها بطل
فالصلاة بعضهم حكم صحة * لدنيا وان صحت فللغير ان نقل

وبيع

وبيع معاطاة شاع لهم بالدعا * وحج ومثل الذكر والطهر ما كمل
اذا لم تصح عندنا عملا لهم * وعن موبقات طول دهر فلا تسل
اذا اموالها من غير لكن ولا انتها * فكيف لهم صح النكاح بلا خلل
نعم ان تجز اعمالهم عند غيرنا * فما ضر في التقوى خلاف قد انتقل
ولكن لتقوى الله لا يهتدي لها * بلا طلب العلم المصحح للعمل
وكم يقصد الرملي حكم نكاحهم * بحكم صحيح اذا رتب ما نقل
فطابق ما للاذرعي وافقا * لهم مثل ما للكافرين كما وصل
ولكن نكاح الكافرين توافقوا * بان لهم حكم الصحيح مع الزلل
خلاف نكاح المسلمين تخالفوا * على كثرة الاحكام فيه وكم جدل
لذا رتبوا حكما عليه توافقوا * وكم يذكروا ما فيه خلف لدى عمل
كذلك فابن ما عليه توافقوا * كارث وانفاق ومهر اذا دخل
ولا تبنين ما فيه خلف كخلعه * لتنغ ثلاث اذ يعلق في عدل
وتعليقه في البرآة لا تغل * بمنع لغفة الرشد او كان قد غفل
ومن مصة الارضاع حرم كخطرها * بعم بام او بنت كذا القبل
والا فقد لغفة من عقده بلا * عدول وتقليد كذا غيرهم بطل
كتزويج غير الاب من صغرت وان * تضر تغبنا والاجنبي وكم مثل
كما مسح الراس بعض الراس من نزرها * وقد رافته كلبا والقفا فانظر الخلل
فما صح تقليد لدى مالك ولا * لدينا لتلفيق على الخلل اشتمل
كذا امرها افتى الحنيف بفرقة * كذا ان يعلق للطلاق فاذا انفصل
فان ينكحن اختا لها فرجوعها * لاولى باجماع زنا قبل ما انفصل
وهذا مثال لابن رملي ووالد * كذا الهيتمي ذا الحكم قال فلا جدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)